



الموضوع: عدم القدرة على إلغاء التفويض عن المركبة المستأجرة التي يتم التعيم عليها من قبل الجهات الأمنية

الموقر

المكرم صاحب المنشأة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وردنا خطاب مجلس الغرف السعودية رقم ٤٢١٠٢٥٧٥ ب تاريخ ٢٨/٠٦/١٤٤٢هـ المبني على خطاب الهيئة العامة للنقل رقم ١٤٤٢/٥٦٤٩ وتاريخ ٢٦/٠٦/١٤٤٢هـ، والمشار فيه إلى الاستدعاءات الواردة للهيئة من قبل عدد من المرخصين بممارسة نشاط تأجير السيارات، والمتضمنة شكاوهم من عدم القدرة على إلغاء التفويض عن المركبة المستأجرة التي يتم التعيم عليها من قبل الجهات الأمنية، مما يتربّى على ذلك إيقاع العقوبات والجزاءات المقررة نظاماً وذلك لعدم إلغاء التفويض فور استلام المركبة المستأجرة، وذلك وفقاً لما نصت عليه اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم ١٤٢١٢٠ وتاريخ ٧/٥/١٤٤١هـ، وحيث تفيد الهيئة بأنها قد قامت بالكتابة للإدارة العامة للمرور بشأن الموضوع، وقد وردت الإفادة بأنه لا يمكن إلغاء التفويض في حال وجود تعاميم على المركبة من خلال نظام (تم)، وأن الجهة المصدرة للتعيم هي من تتولى إجراءات ما بعد التعيم، وأنه يمكن مراجعة إدارات المرور لمثل هذه الحالات لإلغاء التفويض وفق الأنظمة والتعليمات.

هذا للعلم والإحاطة ..

وتقبلوا وافر تحياتنا...

١٤٤٢
الأمين العام
محمد بن طه

محمد بن عبد الكريم الحنايا